إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة 38

من القانون رقم 2 تاريخ 2017/2/28 المتعلق بقانون الإيجارات

مادة وحيدة:

أولاً: يعدّل نص المادة 38 من القانون رقم 2 الصادر بتاريخ 2017/2/28 المتعلق بقانون الإيجارات، بحيث يصبح على الشكل التالي:

المادة 38 الجديدة:

لحين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدّد عقود الإيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل 1992/7/23 وحتى تاريخ 2021/12/31.

خلال هذه المدة ترتبط بدلات الإيجار إعتباراً من نفاذ هذا القانون وتزاد سنوياً بنسبة تعادل معدّل التضخم السنوي وفقاً للمؤشر الرسمي الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي في السنة السابقة على أن لا تتجاوز الزيادة خمسة بالمئة (5%).

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان القانون الحالي للإيجارات قد لحظ إنهاء مفعول عقود الإيجار غير السكنية المعقودة قبل 1992/7/23 بتاريخ 2018/12/31،

ونظراً إلى الأوضاع الاقتصادية المتردية وانعكاسها على كل القطاعات،

وحيث أنه حتى تاريخه لم يتم إنجاز قانون خاص يتعلق بهذه الفئة من المستأجرين (الإيجار غير السكني)،

وبهدف الحفاظ على حالة الاستقرار وعدم الدخول في إرباك وإشكاليات ترهق الأطراف المعنية،

لذلك، نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل 1992/7/23 إفساحاً في المجال أمام إعداد تشريع جديد يرعى موضوع هذه الأماكن، راجين من مجلسكم النيابي الكريم مناقشته وإقراراه.